حكم المحكمة الإدارية بمراكش

عدد : 26

بتاريخ : 2011/01/18

ملف عدد : 2010/12/76 ش

بخلاف السكن الوظيفي المدني، فالسكن الوظيفي العسكري المتواجد داخل الثكنات والمستشفيات والمباني العسكرية يخضع للضبط العسكري الذي يجعل الإدارة العسكرية مؤهلة لتسييره وتدبيره وفق المصلحة العامة، وبذلك يبقى من صميم صلاحيات هذه الإدارة شغل السكن المذكور وكذا إفراغه طبقا للتوجيهات والتعليمات المصلحية التي يتلقاها الساهرون على هذا المرفق، ولا يمكن إلزامها باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بإفراغ محتل بدون سند قانوني لسكنى متواجدة داخل مبانيها.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 13 صفر 1432 موافق 18 يناير 2011

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش وهي متكونة من السادة :

رشيدة علمي مروني	رئيسا
حلمي نفطاطة	مقررا
الصديق أبو شهاب	عضوا
بحضور السيد فؤاد ابن المير	مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة فاطمة الزهراء الشتوي	كاتبة الضبط

الوقائـــــــع

بناء على المقال الافتتاحي المودع بكتابة ضبط هـذه المحكمـة بتـاريخ 21 يناير2010 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، يعرض من خلاله المدعي بواسطة نائبه أنه يشغل سكنا وظيفيا بالحي العسكري سكن الضباط بالمستشفى العسـكري ابـن سينا بصفته طبيبا برتبة " ليوتنان كولونيل" منذ سنة 2003، وبعـدما وضـع جـدا لعمله بالمستشفى العسكري بتقاعد مرضي توصل بتاريخ 2009/06/30 من مـدير المستشفى بإنذار بإفراغ المحل المذكور داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بـه بعلة أنه يشغله بصفة غير شرعية، وأن المدعى عليه استغل غيبته حينما سافر إلى

مدينة الناظور لزيارة والدته ليعمد بتاريخ 2009/07/14 وقبل انصرام الأجل الممنوح له إلى كسر قفل باب مسكنه واقتحامه وإفراغه من أثاثه وكل أغراضه في شاحنة عسكرية، ليفاجأ لدى عودته إلى مسكنه بتغيير قفله ومفتاحه وبمنعه من تفقد حاجيات وأثاث منزله من طرف ضابط الأمن العسكري بالمستشفى السيد ايت علي ويدار بحجة أنه يلزمه الحصول على إذن بذلك من الحامية العسكرية، وأن إقدام إدارة المستشفى العسكري على اقتحام منزله في غيبته وكسر أقفاله وإفراغه من جميع أثاثه ورميها في مستودع مهمل وتعريضها للغبار يعتبر خطأ من جانبها لأن إفراغ أي مواطن من أي محل سكني لا يتم إلا بمقتضى حكم قضائي ووفقا للقانون، مضيفا أن هذا الخطأ ألحق به ضررا معنويا جسيما لما فيه من مس بكرامته ومواطنته ومركزه الاجتماعي كطبيب جراح قضى سنوات طوال في خدمة المواطنين بالمستشفى العسكري ابن سينا، وضررا ماديا تمثل في حرمانه من أثاثه وحاجياته وملابسه منذ 2009/07/14 إلى 2009/10/16، وفي الخسائر التي تعرض لها الأثاث بسبب الغبار المحيط بالمكان المهمل الذي وضعت فيه، واضطراره إلى اكتراء شقة مفروشة لمدة ثلاثة أشهر بسومة كرائية شهرية قدرها 8.000,00 درهم. والتمس تبعا لذلك الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي له تعويضا مسبقا عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به قدره 20.000,0 درهم، وتمهيديا بإجراء خبرة لتقويم الضرر المذكور مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية على ضوء نتائجها. وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من محضر معاينة مؤرخ في 2009/07/15 وبصورة من مقال استعجالي رام إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وصورة من جواب الإدارة عنه، وبصورة من لائحة صادرة عن إدارة المستشفى تتضمن مجموع حاجياته وأثاثه.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 02 يونيو 2010 جاء فيه أن مسلك الإدارة تنتفي عنه صفة الخطأ الموجب للمسؤولية لأن إجراءات إفراغ المدعي تمت وفق الضوابط التنظيمية التي يتم تطبيقها في مجال تدبير واسترجاع المساكن العسكرية المحتلة بشكل مناف للقانون، وأن الإدارة قبل سلوكها لإجراء الإفراغ في حق المدعي وجهت له كتابا بتاريخ 2009/04/10 تطلب منه فيه الحضور بمكتب الطبيب الرئيس للمستشفى العسكري ابن سينا قصد إيجاد حل لمشكل المحل الذي كان

يشغله بدون موجب قانوني، وبتاريخ 2009/06/30 وجهت له كتابا آخر تلتمس منه فيه إخلاء المحل، وأمام عدم استجابته تم تشكيل لجنة للسهر على عملية الإفراغ، وبعد انتهائها تم توجيه كتاب للمعني بالأمر تدعوه فيه الإدارة للحضور قصد تسلم حاجياته، كما تم حصر لائحة بجميع الأثاث الذي كان يحتوي عليه المنزل، مضيفا أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الإجراءات المتخذة في إطار إفراغ المساكن العسكرية تعتبر من قبيل الضبط العسكري، وأن الإدارة مؤهلة لتسيير المساكن المخصصة لها وفق المصلحة العامة بما في ذلك إخلاؤها، وأن الإدارة لم يصدر عنها أي خطأ موجب للمسؤولية ملتمسا الحكم برفض الطلب. وأرفق جوابه بصورتين من كتابين موجهين إلى المدعي بتاريخ 2009/04/10 و2009/06/30، وبصورة من أمر مصلحي مؤرخ في 2009/07/14، وبصورة من لائحة جرد الأثاث والمنقولات التي كانت متواجدة بالمسكن موضوع الإفراغ.

وبناء على جواب المستشفى العسكري ابن سينا بواسطة نائبه بتاريخ 16 يونيو 2010 جاء فيه أن المدعى عليه الأصلي في الدعوى الحالية هي الدولة المغربية في شخص الوزير الأول، وأن المدعي سبق له أن صرح بتاريخ 2009/10/24 من خلال "وصل براءة الذمة" بأنه لا يعبر عن أي تحفظ أو مطالبة لاحقا، مما يكون معه طلبه غير قائم على سبب جدي ملتمسا الحكم برفضه، ومدليا بصورة من الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2009/09/15 عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش والقاضي بعدم الاختصاص، وبصورة من الوصل المشار إليه.

MAROC DROIT
5 سنة
عيك على المعلومة القانونية
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د.نبيل محمد بوحميدي

وبناء على تعقيب المدعي بتاريخ 13 يوليوز 2010 أكد من خلاله أن مسطرة إفراغ المحلات السكنية لا يكفي فيها توجيه إنذار بالإخلاء لمن يشغلها ولو كان محتلا بدون سند، وإنما ينبغي على المستشفى العسكري اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالإفراغ والطرد، وأن إدارة المستشفى لم تحترم الأجل الممنوح له وقامت باقتحام منزله قبل اكتماله، وأن الضوابط القانونية العامة تبقى هي الواجبة التطبيق على السكن الوظيفي في غياب أي قانون خاص بالسكن العسكري، مضيفا أن وصل براءة الذمة المحتج به يتعلق فقط بحاجياته ومنقولاته التي تسلمها كاملة دون تحفظ ولا ينسحب على حقه في المطالبة

بالتعويض عن الضرر الحاصل له جراء نقلها من مسكنه في غيبتـــه ورميهـــا بمكان مهمل. والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف نائب المدعي بتاريخ 27 شتنبر 2010 حدد بموجبه مطالبه النهائية ملتمسا الحكم على المستشفى العسكري "ابن سينا" في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي له تعويضـــا قـــدره 54.000,00 درهم، يشمل 24.000,00 درهم كتعويض عن حرمانه من أثاثه لمدة ثلاثة أشهر واكترائه شقة مفروشة، و30.000,00 درهم كتعويض عن الضرر المعنوي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل؛ وقد أدلى بتاريخ 29 أكتوبر 2010 بصـــورة مـــن وصلي كراء عن شهري غشت وشتنبر 2009.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفـــوض الملكـــي الراميـــة إلـــى التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع القائم بين عسكري ومؤسسة عسكرية.

وبناء على مقرر التخلي عن القضية والإدراج بالجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ 28 دجنبر 2010 حضرها نائب المدعي والأستاذ الغاشي عـــن الأســـتاذ فحلي فيما تخلف الوكيل القضائي للمملكة رغم التوصل، فـــاعتبرت المحكمـــة القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكـــي الـــذي أكـــد تقريره الكتابي، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت جعل القضية في المداولـــة لجلسة 18 يناير 2011.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل :

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة، كما استوفت باقي الشـــروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب التصريح بقبولها.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى تحميل المستشفى العسكري "ابن سينا" في شخص ممثله القانوني مسؤولية الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمـــدعي جـــراء اقتحام سكنه الوظيفي في غيبته وكسر أقفاله وإفراغه من جميع أثاثه وحاجياته،

والحكم عليه بأدائه لفائدته تعويضا إجماليا قدره 54.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة موضحا أن الإدارة قبل سلوكها لإجراء الإفراغ في حق المدعي وجهت له كتابا بتاريخ 2009/04/10 تطلب منه فيه الحضور بمكتب الطبيب الرئيس للمستشفى العسكري "ابن سينا" قصد إيجاد حل لمشكل المحل الذي كان يشغله بدون موجب قانوني، ثم وجهت له كتابا آخر بتاريخ 2009/06/30 تلتمس منه فيه إخلاء المحل، وأمام عدم استجابته تم تشكيل لجنة للسهر على عملية الإفراغ كما دعته للحضور قصد تسلم حاجياته.

وحيث أجاب الممثل القانوني للمستشفى العسكري " ابن سينا " بواسطة نائبه مشيرا إلى أن المدعي وقع بتاريخ 2009/10/20 على وصل براءة الذمة (Bon de décharge) صرح من خلاله بأنه توصل بنفس التاريخ بأغراضه وحاجياته المودعة بمستودعات المستشفى العسكري، كما صرح بأنه لا يسجل أي تحفظ أو مطالبة لاحقا.

وحيث تمسك المدعي بأن وصل براءة الذمة المذكور إنما يتعلق بحاجياته ومنقولاته التي تسلمها كاملة ولا يمكنه المطالبة بها مجددا، ولا علاقة للوصل بمطالبته بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به جراء نقل أثاثه وحاجياته من مسكنه في غيبته ورميها بمكان مهمل وحرمانه منها لمدة ثلاثة أشهر، مما اضطره إلى كراء شقة مفروشة خلال هذه المدة بسومة كرائية شهرية قدرها 8.000,00 درهم.

MAROC DROIT

وحيث تندرج الدعوى الحالية في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية بناء على خطأ التي تستوجب لقيامها توفر ثلاث عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما.

وحيث إنه بخصوص عنصر الخطأ، ينسب المدعي للطرف المدعى عليه عدم احترامه للقانون الذي يفرض على المستشفى العسكري اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالإفراغ والطرد في مواجهته.

لكن حيث إنه من جهة يتعلق الأمر في نازلة الحال بإفراغ عسكري متقاعد من سكن وظيفي عسكري متواجد داخل بناية عسكرية تابعة لإدارة وتسيير القوات المسلحة الملكية؛

وحيث إنه بإحالته على التقاعد المرضي، يكون المدعي قد فقد صفته العسكرية التي تخوله الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لأفراد القوات المسلحة الملكية سواء تعلق الأمر بمنقول أو عقار، وكان من الواجب عليه أن يقوم تلقائيا بتسليم السكن الوظيفي الذي كان يشغله حال انتهاء خدمته؛

وحيث يعتبر المدعي في حكم المحتل بدون سند قانوني للسكن الوظيفي العسكري الممنوح له منذ سنة 2003، طالما استمر في استغلاله بعد إحالته على التقاعد بتاريخ 2008/08/31 وإلى غاية إفراغه منه بتاريخ 2009/07/14، رغم التماس إدارة المستشفى منه إفراغ المحل بتاريخ 2009/04/10 و2009/06/30؛

وحيث إنه من جهة ثانية وبخلاف السكن الوظيفي المدني، فالسكن الوظيفي العسكري المتواجد داخل الثكنات والمستشفيات والمباني العسكرية يخضع للضبط العسكري الذي يجعل الإدارة العسكرية مؤهلة لتسييره وتدبيره وفق المصلحة العامة، وبذلك يبقى من صميم صلاحيات هذه الإدارة شغل السكن المذكور وكذا إفراغه طبقا للتوجيهات والتعليمات المصلحية التي يتلقاها الساهرون على هذا المرفق، ولا يمكن إلزامها باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بإفراغ محتل بدون سند قانوني لسكنى متواجدة داخل مبانيها.

وحيث إنه من جهة ثالثة فقد تسلم المدعي أثاثه وحاجياته التي كانت مودعة بمستودعات المستشفى العسكري وصرح بعدم إقدامه على إبداء أي تحفظ أو تقديم أي شكاية أو تظلم مستقبلا كما هو ثابت من خلال وصل "براءة الذمة" الحامل لتوقيعه والمؤرخ في 2009/10/20، مما يكون معه عنصر الخطأ المنسوب للإدارة المدعى عليها غير ثابت في النازلة ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

المنطوق

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشـــكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.